

# **C.A.C, 29/07/1999, 1155**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 21413	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 1155
<b>Date de décision</b> 29/07/1999	<b>N° de dossier</b> 10/99/1228	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Acte de Commerce, Commercial		<b>Mots clés</b> Transport maritime, Acte de comemrcce	
<b>Base légale</b> Article(s) : 5 - Loi n° 53-95 instituant des juridictions de commerce Article(s) : 10 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996)		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

---

Le tribunal de commerce est compétent pour statuer sur un abordage maritime.

## Résumé en arabe

---

المحكمة التجارية مختصة للبت في التصادم البحري.

## Texte intégral

---

التعليق

حيث يعيب الطاعون على الحكم المستأنف مجانبته للصواب فيما ذهب إليه من اختصاص على اعتبار أن الدعوى قدمت في إطار المسؤولية التقصيرية لا العقدية.

حيث إن مناط الدعوى هو طلب تعويض ضرر ناتج عن اصطدام باخرتين تابعتين لشركتين تجاريتين أثناء نقلهما لبضائع في إطار عملهما التجاري.

وحيث إنه بالرجوع إلى المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية وخاصة البند 2 نجدها تسند الاختصاص للمحاكم التجارية إذا تعلق الأمر بالدعوى التي تنشأ بين التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية.

وحيث إنه وإن كان من نافلة القول أن الأعمال والواقع التي يقوم بها التاجر يفترض فيها أن تكون تجارية ما لم يثبت خلاف ذلك ، فإن الفقه قد استقر على اعتبار الأعمال المدنية بطبيعتها التي تصدر عن التاجر هي الأخرى أعمالا تجارية بالتبعة إذا ارتبطت بنشاطه التجاري ، مرتكزا في ذلك على مبدأ متعارف عليه قانونا وفقها وقضاءا مفاده أن الفرع يتبع الأصل في الحكم والوصف القانوني وأن الأصل يستغرق الفرع.

وحيث إنه من الثابت في هذه النازلة أن المدعي عليهم وقع لهم الاصطدام عندما كانوا قائمين بعمل متصل بممارسة نشاطهم التجاري. وحيث إن اصطدام السفن البحرية يعتبر من قبيل الأعمال التجارية بالتبعة (أنظر كتاب دراسات في القانون التجاري المغربي للدكتور علي العبيدي صفحة 116)

وحيث إن الاجتهد القضائي المقارن يعتبر أن الأعمال التقصيرية أو الشبه التقصيرية من الأعمال التجارية إذا ما اقترفها التاجر بمناسبة نشاطه التجاري.

وحيث إن المشرع المغربي كرس فكرة التجارية التبعة في المادة 10 من م ت التي تنص على أنه (تعتبر تجارية كذلك الواقع والأعمال التي يقوم بها التاجر بمناسبة تجارتة ما لم يثبت خلاف ذلك).

وحيث لأجله يتعين رد جميع دفعات الطاعنين لعدم ارتكازها على أي أساس سليم وبالتالي رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للاختصاص وبدون صائر